



مخطوطات مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع

المؤلف

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

شرح اللؤلؤ السالط
نظمه جمع الجوامع
لشيخنا العلامة
جمال الدين عبد الرحمن
بن أبي بكر السيوطي

كون الاستثناء معيار العموم ٦٨ ٧١ التخصيص وهو قصر العام على بعض الافراد ٧٢ الفرق بين العام المحض والعام الذي اراد به التخصيص ٧٣
 هل يبقى العام الذي دخله التخصيص محيياً وبالباقي ام لا ٧٤ الدلالة على التخصيص متصل ومنفصل الاشارة الاستثناء ٧٥ ومنه ان شرط ٧٦ والصفة ٧٦
 والفاية ٧٦ في التخصيص المنفصل كالمقول والسمع ٧٧ تخصيص السبب بالنسبة ٧٧ كون الخاص ناسخاً للعام اذا تعارضوا وعلم تأخر الخاص في العلم بالعام ٨٠
 المطلق والمقيد ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١
 اذا تعارضت اول صيغة وفعل في الكلام المركب واقسامه ٩١ المقطوع بصيغة في الخبر المقضون ٩٦ وجوب العمل في خبر الاحاد في مواضع ٩٧
 اذا روي ثقة عن ثقة حديثاً انكم السمع ٩٩ اذا زاد العدل في حديث لا تقبل رواية الكافر والمجرب ١٠٠ في العدالة ١٠٠ في الجواب ١٠١
 حد المعصية الكبيرة ١٠١ الفرق بين الرواية والشهادة ١٠٤ الجرح والتعديل ١٠٤ حد الصحابي ١٠٦ الخبر المرسل ١٠٧ رواية الحديث بالمعنى ١٠٧
 في مستند الراوي ١٠٨ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠

(Faint bleed-through text from the reverse side of the page)

الرابع عشر المطالبة بتصحیح العلة لمنع كون الوصف علة للمس عن اختلاف الضابط في الوفاء والأصل عدم الثقة بالجامع بينهما
 ١٣٧
 الادل من التقسيم وهو كون اللفظ المورد في الدليل مترادفاً لهما كما بين مساويين احكام المنع خاتمة هل القياس احكام الدين
 ١٣٩
 انقسام القياس الكتاب الخاص في الاستدلال وجانواع الاستقراء والاستصحاب الناظر في
 ١٣٨
 هل كان صلافة قبل البعثة متعبد بشريعة احد الانبياء من الادلة الاحتمال قول الصحابي غير حجة من الادلة الالهية
 ١٤٠
 في قواعد الحسن التي بنى عليها الفقهاء في التعادل والتراجيح تعارض قولي المجتهد في حق مقلده اذا اختلف في قول في المسئلة
 ١٤٤
 الترجيح تقوية احد الطرفين لامدخل للترجيح في القطعيات اذا امكن الجمع بين الدليلين المتعارضين والعمل بهما
 ١٤٦
 ترجيح بعض الاخبار على بعض بما وجد الترجيح بحسب ملتبس الترجيح باعتبار مدلول الخبر الترجيح بالامور الخارجية
 ١٤٧
 في مرجحات الاجماء مرجحات القياس مرجحات للردود الكتاب السالم في الاجتهاد والترجيح
 ١٤٨
 تعريف الفقيه والمجتهد البحر في المعارض في تعريف مجتهد المذهب وشروط حوار تجزي الاجتهاد
 ١٥١
 كونه الاجتهاد اشارة في العقليات وتارة في غيرها وحكم المصيب والمحظي لا يجوز نقض الحكم في المأل الاجتهادية بخلاف يقال النبي
 ١٥٤
 تعريف التقليد في مجوز التقليد فيم مجوز الافشاء هل يجوز خلو الزمان في مجتهد مطلق ومقيد ليس للعالم الرجوع اذا استغنى مجتهدا
 ١٥٥
 في ذم علم الكلام التقليد بالعقائد حدوث العالم وكونه ماسوي الدين كونه لا يصح ولا وجه ولا عرض ليس كلمة شئ
 ١٥٧
 في القدر ختم من الله في ان قدرته شاملة لكل ممكن كود اسماءه وصفاته الزلية في ان اسماء الله توقيفية عد اسماء الوارثة
 ١٦٤
 في ما ورد من الصفات المشككة ظاهرها في ان القرآن كلام الله غير مخلوق الاتا بتة على الطاعة فضل من الله
 ١٦٤
 هل تثاب الجن وتعذب في اطفال المنزكية وجوب الايمان برؤيته لها هل تكلمه الرؤية في الدنيا ام لا
 ١٦٥

في كونه السعيد والتقي في الأزل في كونه الرضي والمحبة مع المشيئة في الرزق ولو حراما يسمى رزقا في الهداية والضلال والتوفيق
 ١٦٨
 في بعثة الرسل وبما يدهم بالمعجزات وعند الانبياء اولوا العزم من الانبياء هل الخضر نبي او ولي وهل هو حي ولقائه في القبر
 ١٦٩
 تعريف المعجزة في الايمان والاسلام الفسق لا يزال الايمان يجب الايمان بالشفاعة لا يمتنع الا بالاجل
 ١٧٣
 كرامات الاولياء حق لانكفر احد اهل القبلة ولا يخرج عن الايمان في عذاب القبر والسؤال والخوض والميزان والصراط
 ١٧٦
 الجنة والنار مخلوقتان في شرائط الاعاءة الكبرى في افضلية الصحابة على الترتيب افضلية ازواجه صلوات الله عليهم
 ١٧٩
 الاعاءة المنهون على هدى الاشركي ناصر من هب اهل السنة في مبادئ التصوف قصده المعصية على حقه
 ١٨٢
 في التوبة وحدها في آداب الصوفي الشي الواحد يكون محمدا ومحمد مومنا كل شئ في الوجود واقع بامر الله
 ١٨٧



توضیح در بیان معانی کلمات
۲۲۸ ۸۲۱ ۸۲۱ ۱۲۱

توضیح در بیان معانی کلمات
۱۷۱ ۱۷۱ ۱۷۱ ۱۷۱

توضیح در بیان معانی کلمات
۱۷۱ ۱۷۱ ۱۷۱ ۱۷۱

توضیح در بیان معانی کلمات
۱۷۱ ۱۷۱ ۱۷۱ ۱۷۱

توضیح در بیان معانی کلمات
۱۸۱ ۱۸۱ ۱۸۱ ۱۸۱

توضیح در بیان معانی کلمات
۱۸۱ ۱۸۱ ۱۸۱ ۱۸۱

توضیح در بیان معانی کلمات
۱۸۱ ۱۸۱ ۱۸۱ ۱۸۱



Handwritten blue ink scribbles and a horizontal line at the bottom of the left page.

بسم الله الرحمن الرحيم

رابعاً حمد الله على نعم صارت بها النفس المحلصين المحفوظة ٥ ورتبة المفيد محفوظه
والصلوة والسلام على سيدنا محمد ذي الهجوع الكريمة والاصول المحفوظة ٥ فهذا تعليق حسن
البيان واضح الاشارة ٥ سهل لما خذ بين العبارة ٥ كثير الفوائد جمع العوائد ٥ قريب من
الافهام ٥ جدير بلوغ المرام ٥ على منظومتي المسماة بالكوكب الساطع ٥ في نظم جمع الجوامع
التي نظمت فيها جمع الجوامع في الاصلين فاضلي القضاة تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب
بن فاضلي القضاة تقي الدين بن ابي الحسن السبكي سقى الله ثراها شايئب الرضوان ٥ وعلى
الله اعين ٥ واليه سبحانه استند ٥ ومنه الهداية والتوفيق استند ٥

الله حمد لا يزال سرمداً	بوذن بازدياد من ابداً
تو على بنية وجته	صلوته واله وصحبه
وهذه ارجوزة محرن	اياتها مثل النجوم مزهرة
ضمنها جمع الجوامع الذي	جوي اصول الفقه والدين الذي
ولم يكن من قبله هذا الفأ	كله ولا الذي بعد اقتفا
وربما غيرت او ازيد	ما كان منقوضاً وما يقيد
فليدعها قارئها والسامع	بكوكب ولو يزد الساطع
والله في كل مورى ربيجي	وما ينوب واليه التجي

التقديم في الله لافادة الاختصاص والتكبر في حمد العظيم والتكبر و بوذن يعلم والارذ
البلغ من الزيادة كما ان لا كتابا بلغ من الكتب واصله از ياد ابدلت الماء الالوان في الراي

الدال في الجهر لسائل اللفظ وتكون الحد بوذن بازدياد العلم ماخوذ من قوله تعالى لئن سكرت
لازيدنكم ولت بكسر كما يحب وقد قال صلى الله عليه وسلم انا جيب الله ولا خسر وآه الترمذي
وغیره وسائر لفاظ الخطبة مشهورة كتر تداول الجواهر عليها وحاصل الايات ان هذه الارجوزة
نظمت فيها تجميع الجوامع في اصول الفقه والدين تاليف فاضلي القضاة تاج الدين السبكي
والمباغت على ذلك اني لم اجد من سبقني الي نظمه مع نظمه مختصراً بحاجب ومنهاج البصائر
وهذا الكتاب ولي بذلك انه يولف قبله ولا بعده مثله لما انطوي عليه من العلم الكثير والكتب
المنبعة بحيث ان مولفه جمعه من مائة مؤلف فاعني وبالغ في ايجازة بحيث لا يمكن اختصاره
وهذه الارجوزة ان شاء الله تعالى تساويه وزدانية في احسن الاشكالها على جميع ما حواه
وزيادتها عليه بتغيير ما كان من عبارته معترضاً والمخاف ما امله من مسئلة او حكاية خلا
ففي قولي وربما غيرت البتلف ونشر مرتب هذا مع وجازة لفظها وعدوية نظرها وظهورها
من الحشو والتعقيد وسلامتها من غلظة التقديم والتأخير فلا غرو ان يسمى بالكوكب الساطع
في نظم جمع الجوامع ٥ والله تعالى في كل ما امله المرجي ٥ واليه في ما انشأه واخذره المرجي ٥

بصر هذا النظم في مقدمته وبعدها سبعة كتب محكمة

اختلف في مرجع ضمير مختصر من قول جمع الجوامع ومختصر في مقدمات وسبعة كتب هيكل التمام
واوردانه مشتمل على غير المقدمة والسبعة كتب من علم اصول الدين وخاصة التصوف فالأ
المختصر وقيل الاصول وورد عليه ان من المقدمات حد اصول الفقه واجب عن الاول بان
المراد المعنى المقصود منه دون التوابع وعن الثاني بانه لما توفقت الاصول عليها جعلت
جزء منه على طريق التقلب فالصريح في النظم بقا على بصير اوضح واحسن والمقدمة
بكر الدال وفتحها فالاول وقيل انه اشهر ما خوذ من مقدمه مجلس الجماعة المقدمة
منه من قديم الزمان بمعنى تقدم ومنه لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فكانتها
تقدمت بنفسها امام المقصود او من قديم المتعدي لانها تقدم الانسان بمقصوده
اي تجسره على التقدم والثاني وقال السبكي انه اشهر ما خوذ من مقدمه الرجل بمعنى
ان الانسان يقدمها قال الشيخ سعد الدين يقال مقدمة العلم لما يوقف عليه مسأله كعقده
حدوده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود
لازديادها بها واتفاح بها فيه سواء توفقت عليها ام لا قال والفرق بينهما ما خفي

٧ واللفظ لوجيز والتحقيقا
البدية

٧ وغيره لا بعد من اسو اللفظ

على كثير من الناس واما الكتب السبعة ففي المقصود بالذات خمسة في مباحث ادلة الفقه
الخمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والسادس في التعادل والترجيح
بين هذه الادلة عند تعارضها والسابع في الاجتهاد الرباط لها بمبدولها وما يتبعه
من التقليد واحكام المقلدين وادب الفيا وما ضم اليه من علم الكلام المفتوح بسبب
التقليد في اصول الدين المحتتم بما يناسبه من خاتمة التصوف

ادلة الفقه الاصول بحجة وقيل معرفة ما يدل له
وطرق استفادة والمستفيد وعارف بها الاصولي القيد

بدأ بالتعريف باصول الفقه لعرف حقيقة من اراد الاستعمال به فان عرف ما يطبقه ان
عليه ما يدل فاعلم ان اصول الفقه في الاصل لفظ مركب من مضاف ومضاف اليه فمقتضى
عن معناه الاضافي وهو الادلة المنسوبة الي الفقه وجعل علما على الفن الخاص من غير نظر
الي الاجزاء مفردا وهو لقب مشعر بالمدح بانبناء الفقه عليه واهتاجه اليه اذا اُصل
لغة كما قال الامام الحنفي اليه وقال صاحب الحاصل مانه الشيء وقال الامدي ما يستند
تخص الشيء اليه وقال غيره منشاء الشيء وقال ابو الحسن البصري ما ينبت عليه غيره وقال
بعضهم ما يفرغ عنه غيره فهذه ست عبارات اقر بها الاخير ثم ما قبله على الترتيب اما
بحسب الاصطلاح فله اربعة معان الدليل قولهم الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة
اي دليلها ومنه اصول الفقه اي ادلة والرجحان قولهم الاصل في الكلام الحقيقة اي
الراجح عند السامع والقاعدة المستقرة خو باحة المنة المضطر على خلاف الاصل والمصوب
المقبس عليها اذا علمت ذلك فخذ اصول الفقه باعتبار معناه اللغوي ادلة الفقه الاجمالية
وطرق استفادة منها والمستفيد وقيل معرفة ذلك وعليه مسمى البصاوي وابن الحاجب
وعلي الاول القاضي بوكرو الامامان والامدي وخارزة ابن دقيق العيد والسبكي لان
الادلة اذا لم تعلم لا تخرج عن كونها اصولا لان الاصول لغة الادلة فجعله اصطلاحا
نفس الادلة اقر الي المدلول للقوي ولهذا قالوا في جمل الفقه العلم بالاحكام ولم يجعلوا
نفس الاحكام لانه اقرب الي الاستعمال للقوي ذ الفقه لغة الفهم ووجه الثاني ان
الفقه منفرغ عن العلم بادلة كما هو منفرغ عن ادلة والحاصل ان الادلة لها حقايق نفسها
من حيث دلالتها ومن حيث تعلق العلم بها فهذه موضوع اصول الفقه تلك الحقايق والعلم

المخازن الاول فالادلة جنس والاجمالية والمراد بها غير المعينة كطلاق الامر والنهي وفعل
الشي عليه السلام والاجماع والقياس والاستصحاب المبعوث عن اوليائه للوجوب
حقيقة والثاني بانه للحرمة كذلك والثاني بانها حجج فيدخرج للنفس ليه نحو فموا الصلوة
المطلوبة ولا تقر بها الربا وصلوته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجها الشنخار
والاجماع علي ان ثبت ابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الارز على
البر في امتناع بيع بعضه ببعض الامثلة بمثل يد بيد كما رواه مسلم واستعمل بالطهارة لمن
شك في بقائها فليست اصول الفقه وعلي هذا الثاني المعرفة كالجنس وادلة الفقه فصل
يخرج ثلثه اشياء غير ادلة كالفقه ونحوه وادلة غير الفقه كادلة النحو والكلام وبعض
ادلة الفقه كالباب الواحد من اصول الفقه فانه جزء من اصول الفقه فلو يكون اصول الفقه
ولا يسمى اعرف به اصوليا لان بعض الشيء لا يكون نفس الشيء وهذا بناء على ما اختاره
الامام ان اصول الفقه اسم للمجموع فالسبكي به لعضه قال السبكي وهذا اما يظهر اذا اخذ
مضافا ومضافا اليه اما اذا اخذ اسما على هذا العلم فيدعي ان يصدق على القليل منه
والكثير كما را العلوم ولهذا اذا رأت منه مسئلة واحدة تقول هذه اصول فقه قال
والاعتدال عن الجمع في لفظه الاصول بامر زجدها انه بعد التسمية به لا يجب الحماظة على
معنى الجمع والثاني انه جمع مضاف الي معرفة فمع والعموم صادق على كل فرد في السبكي
والمراد بمعرفة الادلة ان يعرف انها حجج بالاختصاص والغير وخرج بتقيد المعرفة
بالاجمالية معرفة الادلة تفصيلا فانه وظيفة الناطق في الفقه وتختلف والمراد بها ان
يعرف مثلا كون الاجماع حجة وكون الامر للوجوب في الجملة لا الحكم عليه بانه للوجوب في
موضع مخصوص قال السبكي ليست الادلة منسوبة اليها هو اجمالي غير تفصيلي وتفصيل
غير اجمالي بل كلها شيء واحد له جهتان اعيانها وكلياتها فالاصولي بعلمه من جهة
الثانية والفقهاء من الاولى ووجه جعل الاجمال قيدا لها ان لها نسبتين فهي باعتبار
احدها غيرها باعتبار الاخرى وقولنا وطرق الاستفادة ههنا اي استفادة الفقه من
الادلة اي سنسباط الاحكام الشرعية وطرقها هي شريطة الاستدلال لانية في الكتاب
السادس واما جعلت في اصول الفقه لان المقصود من الادلة الاستنباط ولا يمكن الا
شرائط لانها مفيدة للضغالب والمضنون قابله للعارضات محتاجة الي الترجيح فصار

فصار ذلك ومعرفة من اصول الفقه وقولنا والمستفيد اي وطرق المستفيد منها وهو المجتهد
اي صفاته المعبر عنها بشروط الاجتهاد الاتية في كتاب السابغ قال الاسوي وانما جعل
ذلك من اصول الفقه لان لادله كما ذكرنا ظنية وليس بين الظني ومدلوله ارتباط عقلي يجوز
عده دلالة عليه فاجب الي رابط وهو الاجتهاد وقال ابن دقيق العيد ولو اقتصرت اصول
الفقه على الدلائل وكيفية الاستفادة منها لكانت حال المستفيد كالتابع والتمتع
لكن حريته العادة بادخاله في اصول الفقه وضعافا دخل فيه جزء وسبقه الي ذلك الشيخ
ابواسحق وابن براهيم حيث جعلوا اصول الفقه الادلة وكيفية الاستفادة منها الاستدلال
خاصة واما صاحب جمع الجوامع فاقصر في تعريف الاصول على الدلائل الاجمالية فقال
والاصولي العارف بها وبطرق استفادتها ومستفادها وقال في منع الموانع جعل المعرفة
بطرق استفادتها جزءا من مدلول الاصول دون الاصول لم يسبق اليه احد ووجهه ان
الاصول لما كانت عندنا نفس الادلة لا معرفة الزم من ذلك ان يكون الاصولي هو المتصقب
لان الاصولي نسبة الي الاصول وهو من قام به الاصول وقيام الاصول به معناه معرفته
اباه متوقفه على معرفة طرق الاستفادة فان من لا يعرف الطريق الي الشيء محال ان يعرف الشيء
فمن لم يعرف معرفة الطريق اخر لا بد منه في صدق مسماه ولهذا ذكر في اصول الفقه وان
لم يكن نفس الاصول ولا منه ولا يتجزأ شرطان في الاصولي ليس جزءا من نفس الاصول
فان الناس قالوا قد عرفوا الفقه بالعلم بالحكم الي اخره وقالوا الفقيه المجتهد وهو ذو
الدرجة الوسطى عربية واصولا الي اخره فما قالوا الفقيه العالم بالحكم بل من قامت به
شرائط الاجتهاد وعددتها انتهى كلامه قال الزركشي وفيه نظر لان طرق الاستفادة
ثابتة في نفسها سواء عرفها الاصولي ام لا كما قلنا في الادلة سواء فوجبان يدخل في معنى
الاصول لا الاصولي واما من قالوا العالم بالادلة الي ذلك ليصح كونه عالما بالادلة على
الحقيقة قال وقوله فما قالوا العالم بالحكم ممنوع فقد قال بعضهم فيما نقله الشيخ ابواسحق
في كتابه الحدود وقال الشيخ جلال الدين المحلي لتوقف الاستفادة الاحكام التي هي لفقه
على المرجحات وصفات المجتهد التي يقامها بالمرء يكون مستفيدا تلك الدلائل اي هذه
لاستفادتها بالمرجحات فيستفيد الاحكام منها ذكرها في تعريف الاصول الموضوع لبيان
ما يتوقف عليه الفقه من ادلته الاجمالية ومن المرجحات وصفات المجتهد واسقطها المص

ومعرفة بابه

لما

لما قاله من انها ليست من الاصول وانما تذكر في كتابه لتوقف معرفة على معرفتها لا في طريق
اليه قال وطاهرة انها طرق للدلائل الاجمالية وانما هي للفصلية وكان ذلك سرى اليه
من كونها جزءا من الاجمالية وهو مندفع بان توقف الفصلية على ما ذكر من حيث تفصيلها
المفيد للاحكام على ان توقفها على صفات المجتهد من حيث حصولها للمرء لا معرفة بالمعتبر
في سبب الاصولي معرفة لاصولها وبالجملة فظاهر ان معرفة الدلائل الاجمالية المذكورة في
الكتاب المختصة لتوقف على معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعقود لها الحكم بان لا يفتقر
لكونها من الاصول فالصواب ما ذكرنا واضعوا من ذكرها في تعريفه كان يقال اصول الفقه
دلائل الفقه الاجمالية وطرق استفادتها ومستفادها وانها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة
الي تعريف الاصولي للعلم به في ذلك انتهى فلذلك مشيت في النظر على دخولها في حد الاصول
لم صرحت بتعريف الاصولي تماما للفايد ووفاء بما في الاصل وعدلت عن قوله دلائل الج
ادله لما قيل من ان ذلك في شرح الحاشية لم يانها بالجمعا لا سرجين على ذلك
فصير في العلم كونه بتقضي القياس جازيا في العلم الموت كسعا بجمع سعيد اسم امرأة
قائده قال في منع الموانع اذا سمي بضاف ومضاف اليه فان يقطع النظر عن المفرد
والاضافة بالكلية ويكون ذلك بالاعلام المرتبطة وليس اصول الفقه من هذا القبيل
فان لم يقطع النظر عن معنى الاصل والفقه والاضافة اليه بل لا حظا على واحد منها
وتارة يلاحظ وذلك على صفتين احدهما ان يلاحظ تلك المعاني وتبينها على حالها
ولا تعمل شيئا الا زيادة صيرورها علما وهذا لم نعهده في اصول الفقه لاننا لم نرى شيئا
من المعاني الثابتة على حاله والثاني ان يلاحظ ادنى ملاحظة فيلاحظ مثلا معنى
الاصول لغة والفقه واصلا والاضافة وتكون هذه الملاحظة هي العلاقة الموسومة
اطلاق هذا اللفظ الذي هو مضاف ومضاف اليه على هذا العلم وهذا هو المقصود
وشبه العلم الذي تحت فيه الصفة كالحسن عند الخاء والحقيقة الشرعية فانها مجاز
لغوي لم يقطع السارح النظر عنها عن اللغة قال وهذا **شريف** وهو ان هذه
الاسماء الموضوعه للعلوم كالفقه والاصول والنحو والطب هل هي خاصا لعلمها بالغة
او هي من المنقولات العرفية لولا انه في احتمال ان قال والثاني اقوي لان العلم بالغة
تقيد بها اذا كان معرقا بال كالفقه او بالاضافة كما بن عمر ونحوه في تعريفه لانه

القابل فلون يعرف نفعها ونحوها وطباً ففهم منه معانيها الخاصة فدلت على انها موضوعة لها
مع السكر كما يفهم من دابة مع السكر ذوات الاربع قال ثمران ثبت انها منقولة فهي سما
اجناس لا اعلا وما جناس لوجهين احدهما انها تقبل الالف واللوم ولو كانت اعلا لما قبلها
والثاني انه قد ثبت ذلك في دابة ان ليست بعلم فاسكن هذا سئلها السهم

والفقه علم حكم شرعي عملي مكتسب من طرف الوهم

الفقه في اللغة الفهم هذا هو المشهور الموافق لقل الامة اللغة وجزم به الامدي وصوبه لاسنو
وقال الشيخ ابواسحق فهم الاشياء الدقيقة وقال الامام فهم غرض الحكم من كلامه وفي
الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من دلالتها التفصيلية فالعلم جنس
قال ابن دقيوق العبد ولو عبر بالمعرفة كما في حد الاصول وقد عبر بها ابن برهان في الوجيز
هنا كان حسن لان العلم يطلق بمعنى حصول المعنى في الذهن ويطلق على خص من ذلك وهو
الاعتقاد الجازم المطابق لموجب ولهذا جاء سؤال الفقه من باب الضنون الذي ورده
القاضي واجابوا عنه بانه لما كان المضمون يجب العمل به كما في المقطوع رجع الى العلم
واما ابن السبكي فانفصل عن السؤال بان قال المراد بالعلم هنا الصناعة كما تقول علم النحو
اي صناعته ويح يندرج فيه الضن واليقين ولا يرد السؤال **قلت** وهذا يدغم ما
تقدم من نفعها لما اختاروا في حد الفقه العلم دون الاصول لانه اقرب الى المدلول اللغوي
وهو الفهم ويستويان حينئذ في الايمان بلفظ العلم في الحد بان يقال في حد الاصول العلم
بدلائل الفقه الاحكامية مراد بالعلم الصناعة كما عبر به ابن الحاج في حده بدل غير غيره بالعلم
وبهذا التقرير يرفع الخلاف بين الفريقين ويندفع حكاية انقسامهم في حد الاصول الى
طريقين **وقولنا** بالاحكام يخرج العلم بالذوات والصفات والافعال قال العلماء
لا بد للعلم من معلوم وذلك المعلوم ان لم يكن محتاجا الى عمل يقوم به فهو الجوهر كالجم
وان احتاج فان كان سببا للثابت في غيره فهو الفعل كالضرب وان لم يكن سببا فان كان
نسبة بين الافعال والذوات فهو الحكم والافعال الصفة كالخروج والسواد والباء في
بالاحكام متعلقة بمجد وفي اي المتعلق بالاحكام والمراد بالحكم نسبة امر الى آخر بالانحاء
او السلب وتعلق العلم بها التصديق كيفية تعلقها بالافعال المتكلمين كقولنا المساقاة
جازية لا العلم بصورتها فانه من مبادئ اصول الفقه ولا الصديق بيبوتها في نفسها

بلغ

ولا

ولا تعلقها فان ذلك من علم العلوم واللوم في الاحكام ما بالنس كما قال الاسنوي قال ولا يلزم
عليه ان العاجي اذا عرف ثاوث مسائل بادلتها اسم فيها الصدق اسم الفقه عليها اذا قبل جميع
ثاوثه لان الحد انما وضع لتحقيق الفقه ولا يلزم من اطلاق الفقه على ثاوثه احكام ان يصدق
على المعارف بها انه فقيه لان فقيها اسم فاعل من فقه يضم العاق ومعناه صادرا لفقه سميحة
وليس اسم فاعل من فقه بغير العاق اي فهم ولا من فقه بفتحها اي سبق غيره الى الفهم لان قياسه
فاقه فظهر ان الفقيه يدل على الفقه وزيادة كونه سميحة وهذا النص من سطلق الفقه ولا يلزم من
فقيه الاخص نفي الاعتراف ولو يلزم نفي الفقيه عند نفي المشتق الذي هو فقيهه قال وقد احتجوا بالامدي
عن هذا السؤال فقال الفقه العلم بحمله غالبية من الاحكام قال وليست اللوم للعموم لانه يلزم
خروج اكثر المجتهدين لان ما للحامس كما برهم وقد سئل عن ريعين مسئلة فقال فيست وثاوثين
لا ادري وقال الشيخ جلال الدين بل هي العموم ولا ينافيه قول مالك المذكور لانه مسمى العالم
بالحكامها بما ودة النظر والاطلاق العلم على مثل هذا التمهيد شائع عرفا يقال فان علم النحو
ولا يرد ان جميع مسائله طارئة عندك على التفصيل بل انه منتهى لذلك قلت وعلى تقدير ان المراد
بالعلم الصناعة فاللوم للعموم ولا يرد السؤال البته وقولنا الشرعية اي لما اخذت من الشرع
المبعوث به الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج الاحكام العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنان
واللغوية وهي نسبة امر الى آخر بالانحاء والسلب كعلمنا بقيام زيد وبعده قيامه قال
التركشي وجعل القيد في الاحكام الشرعية قيد يستقايين محترزات لكل منهما عن شئ طريقة
الامام ومنابعه والتحقيق ان الاحكام الشرعية لفظ مفرد لا يدل خروجه على شئ فانه
جمع الحكم الشرعي وهو عمل لما سباني تعريفه كما صرح امام الحرمين في البرهان بان المراد به في
حد الفقه ذلك قال الشيخ جلال الدين وهذا خلاف الظاهر وقولنا العملية قد مر بدركه القائل
وذكره المتأخرون واختلفوا في المحترز عنه فقال الامام وتبعه صاحبنا الحاصل والتجمل
انه احتراز عن كون الاجماع والقياس حجة فانه ليس علما بكيفية عمل واستشكله ابن
دقيوق العبد لان حكم الشرع يكون الاجماع حجة معناه اذا وجد فقد وجب عليه العمل
بمقتضاه والاقفاء بوجبه ولا معنى للعمل الا هذا لانه نظر العلم بان الشخص متى زنا
وجب على الامام حدة وهو من لفقه وقال القرافي يخرج العملية اي الاعتقادية كالعلم
بان الله واحد وانه يري في الاخرة وغير ذلك من مسائل اصول الدين وساعة البلاجي